

4 - جوان 2013

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز.

1271

من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
إلى

الموضوع : حول احتساب القيمة الزائدة العقارية
المراجع : مكتوبكم عدد 3805 بتاريخ 16 ماي 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يمكن اعتبار فوائض القروض البنكية من ضمن المصاريف المبررة لتحديد سعر تكلفة اقتناء العقارات أو بناء الأراضي لغاية احتساب القيمة الزائدة العقارية المنصوص عليها بالفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يشرفني إعلامكم أنّ فوائض القروض البنكية لا تدخل في تكلفة اقتناء العقارات باعتبارها تمثل مقابل خدمة انتفع بها صاحب العقار حيث تمكن من اقتناء مسكن دون أن يكون له التمويل الذاتي الكافي.

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي